بالاطلقتا او اطلقت احداهما وارخت الاخرى او ارختا
بتاريخ واحد والاحكم بتقدمه التاريخ خلف كل منهما يمينا
واحدة يجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله فيقول
البايع مثلا ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا لان كل
مدع ومدعى عليه والاوجه عدم الاكتفا بما بعت الا
بكذا الا ان النفي فيه صريح والاثبات مفهوم فان
رضي احدهما بدعوى ما ادعاه او سمح الاخر بما ادعاه
لزم العقد ولا رجوع فان اصرا على الاختلاف فلكل منهما
او الحاكم فسخه اي العقد وان لم يرضيا لانه قطعا للنزاع
ولا يجب الفورية هنا ثم بعد الفسخ يرد المبيع بزيادته
المتصلة فان تلف حسا او شرعا كان وقفه او باعه رد مثله
ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما ويرد على البايع
قيمته اقصى فسخ العقد وهو اعتق من عند المشتري والظاهر
اعتبارها بيوم الهرب ولو ادعى احدهما بيعا والاخر رهنا
او هبة كان قال احدهما بعتكه بالف وقال الاخر بل رهنته
او وهبته فلا اختلاف اذا لم يتفقا على عقد واحد بل حلف
كل منهما للاخر نفيا اي يمينا نافيه لدعوى الاخر لان الاصل
عدمه ثم يرد مدعي البيع الالف لانه مقر بها ويسترد العين
بزوايدها المتصلة والمنفصلة واذا اختلف العاقدان فادعى
احدهما اشتمال العقد على مفسد من اخلال ركن
او شرط كان ادعى احدهما رؤيته وانكرها الاخر
خلف مدعي صحة العقد غالبا تقديما للظاهر من حال

او يقول المشتري ما اشتريت الا بكذا ولقد اشتريت بكذا [illegible]

المعلوم هو

المطلق وهو اجتنابه للفاسد على ان الاصل عدم الفساد والشوق
الشارع الى امضا العقود وقد يصدق مدعي الفساد كان
قال البايع لم اكن بالغا حال البيع وانكر المشتري واحتمل ما
قاله البايع صدق بيمينه لان الاصل عدم البلوغ وكان اختلفا
هل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق مدعي
الانكار لانه الغالب ومن وهب في مرضه شيا فادعت
ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له غيبة قبل
الهبة وادعوا استمرارها اليها ويصدق منكر اصل نحو البيع
فروع لو رد المشتري مبيعا معيبا فانكر البايع انه المبيع
فيصدق بيمينه لان الاصل مضى البيع على السلامة ولو ابى
المشتري بمايع فيه فارة وقال قبضته كذلك فانكر المعوض
صدق بيمينه ولو فرغه في ظرف المشتري فظهرت فيه
فارة فادعى كل منهما انها من عند الاخر صدق البايع
بيمينه ان امكن صدقه لانه مدعي للصحة ولان الاصل
في كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل براة البايع
واذا دفع لدائنه دينه فرده بعيب فقال الدافع
ليس هذا هو الذي دفعت صدق الدائن لان الاصل
الاصل بقا الذمة ويصدق غاصب رد عينا وقال
هي المغصوبة وكذا وديع فصل في القرض والرهن
الاقراض وهو تمليك شي على ان يرد مثله سنة
لان فيه اعانة على كشف كربة فهو من السنن الاكيدة
للاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من نفس [illegible]

٢معيناء

بماء